الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

تشريح الجثث في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبات:
جهاد حريز عبد القادر
فاطمة رمضاني
وفاء قصبة

المشرف:
أ. خريف زتون

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013-2014م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة، ألا وهو: "تشريح الجثث في الفقه الإسلامي"، تحدثنا فيها عن التكريم الإلهي للإنسان، وذلك من خلال تكريمه حيّاً وميّتاً، وبيان حرمته، ثم وضَّحنا حقيقة تشريح الجثث، ونشأة وتطور هذا العلم عبر التاريخ، وأهم المراحل التي مرَّ بها، وذكرنا أقسامه التي بيَّنت لنا موطن الاختلاف بين الفقهاء، ثم تطرقنا إلى بيان حكم التشريح عند العلماء المعاصرين، وذلك بعرض آرائهم، وذكر الأدلة التي استندوا عليها، وخلُصْنا فيه إلى القول بجواز تشريح الجثث، ولكن بشروط و ضوابط معتبرة.

Résume

Cette étude s'adresse un sujet important de thémes contemporains, nommément autopsies dans la jurisprudence islamique. Aparlé honorer le divin à l'omme par une déclaration honorer vivants et les morts, et la déclaration du caractére sacré du corps. Ensuite, nous avons expliqué les faits autopsies. L'émergence et le développement Hedda scirnce à travers l'histoire. Les étapes les plus important subies par. Il nous a rappelé que les divisions nous ont montré la différence enter l' accueil de jurists. Ensuite traité de la déclaration de l'état de l'anatomie à savants contemporains en présentant leurs points de vue et a déclaré que la preuve Astendo et ont conclu qu'il est permis de dier autopsie, mais les conditions et les contrôles.

تم بحمد الله

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار، الوالد العزيز.

إلى معنى الحب، وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسرَّ الوجود، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحنا، وحنانها بلسم جراحنا، الوالدة الحبيبة .

إلى من بهم نكبر و عليهم نعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتنا، إلى من بوجودهم اكتسبنا قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفنا معهم معنى الحياة الإخوة والأخوات الأعزاء .

إلى من تذوقنا معهم أجمل اللحظات، إلى من سنفتقدهم في كل الأوقات، إلى من أحببناهم في الله، طلاب قسم ثلاثة فقه وأصوله .

جهاد حريز عبد القادر.

فاطمة رمضاني.

وفاء قصبة.

شكر وتقدير

وجب علينا في نهاية هذا البحث أن نتوجه بخالص الحمد والثناء والشكر لله تعالى، مصداقاً لقوله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، الذي شملنا بالعناية والرعاية وأكرمنا بالصحة والعافية وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع، فلولا رعايته وتوفيقه لنا ما كان هذا البحث ليرى النور.

وأول من يستحق الشكر بعد الله سبحانه وتعالى، ويجدر به التقدير المشرف: زتون خريف، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث رغم انشغالاته الكثيرة، فله جزيل الشكر والامتنان.

وإنه لمن دواعي سرورنا أن نبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لقسم العلوم الإسلامية بالوادي، وخاصة تخصص سنة ثالثة فقه وأصوله، وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أصحاب مذكرة القتل بدافع الشفقة.

ونخُص بجزيل الشكر والعرفان كُلّ من أشعل شمعة في دروب عملنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلته فكرة ليُنيِر دربنا، أساتذتنا الكرام:

الدكتور إبراهيم رحماني، طالما أتحفنا بنصائحه المفيدة وبآرائه السديدة .

الأستاذ عصام خرخاش، الذي ساعدنا ببعض المراجع.

وخاتمة شكرنا وتقديرنا إلى كل من قدم لنا المشورة والمعونة والمساندة، سائلين المولى –عزّوجل– أن يجزيهم خير الجزاء، ويتقبل منهم إنه سميع مجيب الدعاء.

[1] – سورة إبراهيم، الآية 07.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[2].

ضمن كل التطورات والتغيرات التي حدثت في زمنِنَا الحاضر، أصبح الإنسان يواجه أمور جديدة، وألوان من التقدم المتلاحق في مجالات الحياة الإنسانية المتعددة، ومنها مجال الطب، خاصة في العمليات الجراحية التشريحية، التي تقوم على تقطيع وتشريح جثة الإنسان من أجل دراستها وفحصها، إذ إنَّ أكثر الناس في بلاد العالم المتقدم يتسارعون على الإفادة من هذه النازلة مع وقوعهم في الكثير من المخالفات الشرعية، التي تستلزم بيان حكمها الشَّرعي.

أسباب اختيار الموضوع

تكمُنُ أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

1. التعرف على مدى الوعي لمبادئ الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المعاصرة.
2. قلة الكتابة الفقهية المفصلة في هذا الموضوع، على الرغم من أنه من القضايا المستجدة المهمة في عصرنا الحاضر.

أهمية الموضوع

1. فيه تحقيق لكثير من المصالح الدينية و الدنيوية للعباد.
2. الحاجة إلى ضرورة بيان وإيضاح ما مدى موافقة هذه النازلة المعاصرة أو معارضتها للأحكام الشرعية الإسلامية.

أهداف البحث

[1] – سورة آل عمران، الآية 102.

[2] – سورة الأحزاب، الآية 70.

1. كونْ الموضوع من المستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها وضوابطها وشروطها، لما فيه من اختلاط الفهم في التمييز بين ما يَعُدُه البعض حلال وما يعُده البعض الآخر محرم، ووقوع الكثير من المخالفات الطبية لها .

2. بيان حرص واهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية من حيث كرامتها وحرمتها في الحياة والممات.

3. بيان أن الشريعة الإسلامية تتمتع بالمرونة من كونها صالحة لكل زمان ومكان، بحيث لم ترد نازلة أو حادثة إلا وكان للشريعة قول فيها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والمطالعة في بطون الكتب والرسائل العلمية والفتاوى ...وجدْنا أن هذا الموضوع لم ينَلْ نصيبَه من العنَاية بصورة متكاملة، ومستقلة، وقد تطَّرقت لهذا الموضوع مجموعة من الدراسات منها:

1ـ د. محمد بن محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها، فقد تناول هذا الكتاب الجراحة الطبية المشروعة، وغير المشروعة، بحيث تناول حكم تشريح الجثث فقط.

2ـ د.عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون،حيث تعرض للمسائل التالية: مفهوم التشريح وتاريخه وأقسامه، وبيان حكمه والضوابط التي تُبيحُه، إذ تعتبر هذه الدراسة الأقرب إلى بحثنا.

3ـ عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، فقد تحدثت عن القواعد الفقهية وأحكام حفظ النفس وطهارة الجسد، وتحدثت عن الانتفاع بنقل الأجزاء البشرية وغرسها في شخص حي، وبأجزاء الآدمي الميت بحيث تعرضت للتشريح من حيث أقسامه وأحكامه وشروطه.

منهجية البحث

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج هي: المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وذلك بالتعريف بمفردات الموضوع وشرحها، وكيفية تعامل الفقه الإسلامي مع

المسائل المعاصرة ، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع، وعرض آراء العلماء مع أدلتهم والخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة الشرعية في المسألة.

المنهجية التبعية

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في الهامش معتمدين على مصحف حفص عن عاصم، وضبطها وفق وُرُدِها فيه.

2. تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بذكر الكتاب ثم الباب، ثم رقم الحديث فالجزء فالصفحة، لم نضبط فيها إلا الكلمات غير الواضحة .

3. الرجوع إلى المصادر الأصلية في مجال موضوع البحث، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعرضها مع اجتناب الإطالة وغموض العبارة.

4. لم نترجم للصحابة وأئمة المذاهب الأربعة فهم في غنى عن ذلك، كما ترجمنا لبعض العلماء المعاصرين والقدامى من كتب التراجم .

5. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

6. ذكر البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع عند أول موضع له في البحث من حيث بيان: اسم المؤلِف، عنوان الكتاب(المُؤَلَف)، اسم المحقق إن كان محققاً، الجزء، رقم الطبعة، مكان الناشر، اسم الناشر، التاريخ، الصفحة.

7. وضعنا في نهاية البحث فهارس تشمل فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام المترجم لها، وفهرس الموضوعات ، بحيث رتبناها على حسب ورودها في الرسالة. أما فهرس المصادر والمراجع، ذكرنا فيه القرآن أولا، ثم السنة النبوية، وبعدها الكتب، ثم النصوص القانونية، وتليها الرسائل الجامعية والفتاوى والبحوث والمجلات، فالمواقع الإلكترونية، فكان ترتيبها حسب التسلسل الأبجدي.

إشكالية البحث

يمكن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها و بطرح جملة من التساؤلات:

ما ماهية تشريح الجثث؟

وما هي الأحكام والضوابط المتعلقة به؟

الصعوبات

واجهتنا أثناء دراستنا صعوبات نلخصها فيما يلي:

1.عدم القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها كما ينبغي أحيانا.

2. عدم الحصول على بعض الكتب والرسائل التي تخدم موضوعنا ، لاسيما التي تتحدث عن تاريخ نشأة تشريح الجثث.

3. صعوبة التوفيق بين الدوام الدراسي وجمع المادة العلمية ، بسبب ضيق الوقت وكثافة الدروس في تخصصنا.

خطة البحث

تمت دراسة هذا الموضوع وفق المخطط العام الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التكريم الرباني للإنسان.

المطلب الأول: حرمة الآدمي حياً وميتاً.

المطلب الثاني: طهارة جسم الإنسان.

المبحث الثاني: مفهوم تشريح الجثث وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف تشريح الجثث.

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ علم التشريح.

المطلب الثالث: أقسام التشريح وأغراضه .

المبحث الثالث: حكم تشريح الجثث في الفقه الإسلامي وضوابطه.

المطلب الأول: حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط التشريـــــــــــــح.

الخاتمة

المبحث الأول: التكريم الرباني للإنسان

المطلب الأول: حرمة الآدمي حيّاً وميتاً

خلق الله تعالى الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، وجعل له جملة من الحقوق، ومنها: مبدأ الحفاظ على النفس إذْ تعتبر هذه الأخيرة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإحدى الكليات الخمسة(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فقد حفظها المولى عزَّ وجلَّ وكَّرمها، بحيث منع ضررها والاعتداء عليها والمساس بها من كل سوء، وضَمن لها البقاء، وهذه الكرامة والحرمة كما تشمل الإنسان في حياته كذلك تشمله بعد مماته.

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية جعلت الآدمي محترماً حيّاً وميتاً[1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

فقد كرم الله تعالى ذرية آدم بالعقل، وسخّر لهم ما في الكون، وسخّر لهم الدّواب في البر والسفن في البحر لحملهم، ورزقهم من طيبات المطاعم والمشارب، وفضّلهم على كثير من المخلوقات تفضيلا كثيراً[3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[4].

فقد كرم الله تعالى آدم بأن جعله خليفة في الأرض[5] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [6].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[1].

---

[1] – شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص59.

[2] – سورة الإسراء، الآية 70.

[3] – نخبة من العلماء، التفسير الميسر. (ط:2؛ لا.م: لا.ن،1430هـ/2009م)، ص289.

[4] – سورة البقرة، الآية 30.

[5] – محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (لا.ط؛ لا.م:دار علم الفوائد، د.ت)، ص68.

[6] – سورة البقرة، الآية 34.

من خلال الآيتين يظهر أنّ الله تعالى كرم آدم وذريته، حيث أمر الملائكة بالسجود له، وهذا التكريم في أعلى صوره لهذا المخلوق الذي قد يفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكن الله تعالى وهبه من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، ومن ذلك المعرفة، والإرادة المستقلة التي تختار الطريق، واضطلاعه بأمانة الهداية إلى الله تعالى بمحاولته الخاصة وهذا كله بعض من أسرار التكريم[2].

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان بأن حرم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، فلا يحل لأحد أن يقتل آدميا بغير حق، أو يعتدي على عضو من أعضائه، إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك[3]، أي إذا ارتكب ما يوجب القتل كالقصاص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[5] .

كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه أمانة ائتمنه الله تعالى عليها، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو يرديه حتى لو كان التصرف من صاحب هذا الجسم نفسه، ومن ذلك قتله لنفسه انتحارا، ومن الآيات التي نهت عن قتله لنفسه هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[7]، دلّت الآية مع الحديث على تحريم قتل النفس والحفاظ عليها وفي هذا دليل على تكريم وحفظ النفس الإنسانية.

---

[1] – سورة الأعراف، الآية 110.

[2] – سيد قطب، في ظلال القرآن. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص43.

[3] – رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م، ص44.

[4] – سورة الإسراء، الآية 33.

[5] – أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الآداب، باب في الغيبة، ح: 4882، ج 5، ص125.

[6] – سورة النساء، الآية 24–30.

[7] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ح: 5778، ج7، ص139.

كمَا أنَّ الشريعة أمرت الإنسان بأن يهتم بإصلاح جسده ظاهراً وباطناً، وأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض[1]، ومن الأحاديث التي دلت على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[2].

ومِن مظاهر تكريم الإنسان ميتًا أن الشريعة الإسلامية بينت مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى[3]، ووجوب تكريمها وعدم امتهانها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم الإنسان له حرمته حال حياته، له أيضا حرمته بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيّاً وميتاً في الفقه الإسلامي[4].

إنَّ حرمة جسم الإنسان تقتضي عدم المساس به بجرح أو قطع، ما لم يكن لذلك موجب شرعي، لكن هذا مخصوص بمجالات الضرورة والحاجة المعتبرة[5]. وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحي فقط[6]. وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»[7].

يدل الحديث على تحريم كسر عظم الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته[8].

---

[1] – أ. د. محمد سيد طنطاوي، الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر، 1430/03/13هـ-2009/03/10م، ص2.

[2] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح: 5678،ج7، ص804.

[3] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1407هـ /1987م)، ص24.

[4] – د. بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد42، السنة11، ص77.

[5] – فهد بن عبد الله، الجرّاح التجميلي، سلسلة فقه المهن2، جامعة الإيمان، صنعاء، 2008/11/21م، ص15.

[6] – ابن حزم الظاهري، المحلّى، تحقيق: أحمد شاكر، ج 11(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص39.

[7] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، ح: 3207، ج3، ص353.

[8] – منصور بن يونس البهوتي، كشَّاف القناع. ج4 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ /2003م)، ص224.

لا فرق في حرمة الاعتداء على جسد الميت وعظامه بين مسلم وذمي[1].

كما نهى الإسلام عن المشي على القبر[2]، ونبشه لغير سبب شرعي، ويجوز بالأسباب بالأسباب الشرعية[3]، قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أُدفن في غيره أحب إلي، إنما هو أحب رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه[4]. ولذلك كان السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها[5].

وجاء في الفتوى رقم 1069الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1392 /03/12هـ، بأن للميت حرمة كحرمته حيّاً، فلا يعتدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك [6].

كذلك يجب على الطبيب المسلم أن يراعي حرمة الميت كما يراعي حرمة الحي[7].

ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتا في الإسلام: تجهيز الميت من التغسيل، والتكفين والتشييع، والصلاة والدفن[8]، لستر سوآت الأموات[9]، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[10].

---

[1] – محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1462هـ /2005م)، ص 54.

[2] – صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل. مج1، ج1 (ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص165.

[3] – محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج5 (لا.ط؛ جدة،المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص273.

[4]– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج 2(ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1442هـ/2001م)، ص630.

[5] – محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ/1992م)، ص298.

[6] – دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، مج7، ص2505، المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

[7] – إبراهيم محمد، نفح الطيب في آداب الطبيب. (ط:1؛ طنطا: دار الصحابة للتراث،1411هـ/1990م)، ص41.

[8] – د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج1 (ط:1؛لا.م: مؤسسة الرَّيان، 1423هـ/2002م)، ص566.

[9] – شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعد أعراب، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994 م)، ص477.

[10] – سورة عبس، الآية 06.

ومن مظاهر تكريم الإنسان أيضاً: عدم سب الأموات وشتمهم، ولو كانوا كفارا[1]، لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسُبُّوا الأموات فتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[2].

حق الأولياء في الدفاع عن الجثة لمن أراد قطع طرفه أو إتلافه أو نحوه لمن أراد الاعتداء عليه[3]. كما أن الشرع منع الجلوس على القبور للتغوط والبول.

وعلى هذا الأساس حرم الإسلام التعدي على الميت في قبره بالوطء والإهانة[4]، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُوطأ القبور، فعن عمر بن حزام قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا على قبر فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه»[5].

كما يحرم الجلوس على القبور، لما روى مسلم من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[6].

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»[7].

---

[1] – د. بلحاج العربي بن أحمد. مرجع سابق، ص78.

[2] – أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، ح: 1982، ج4، ص353.

[3] – منصور بن يونس البهوتي. مرجع سابق، ج4، ص225.

[4] – د. بلحاج العربي. مرجع سابق، ص78.

[5] – محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل. كتاب الجنائز،ح: 758، ج3 (ط:1؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م)، ص208.

[6] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح: 971 ،ج2، ص667،.

[7] – أخرجه الديلمي في الفردوس المأثور، باب الألف، ح: 754، ج1، ص199.

ومن أجل هذا التكريم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بجثة ولو كانت لكافرٍ[1]، كما في الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ، وسريَّةٍ أَوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيْراً، ثم قال اغْزُوا باسْم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلوا وليداً» [2].

[1] – محمد يسري إبراهيم. مرجع سابق، ص54.

[2] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح: 1731، ج 3، ص1356– 1357.

المطلب الثاني: طهارة جسم الإنسان

الفرع الأول: حكم طهارة بدن الإنسان

لقد كرَّم الله سبحانه وتعالى الإنسان حيّاً وميتاّ، ومن مظاهر تكريمه بأن أجمع الفقهاء على طهارة المسلم الحيِّ مطلقا[1]، واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال بطهارة بدن الإنسان مطلقاً، ومنهم من قال بطهارته حياً ونجاسته ميتاً ومنهم من فرق بين المؤمن والكافر.

أما طهارة بدن الإنسان مطلقاً فهو القول المعتمد عند المالكية[2]، والصحيح عند الحنابلة[3]، والأظهر عند الشافعية[4]، وقد دلت على طهارة جسم الإنسان وما انفصل من أعضاءه، الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[5]، فعبارة بني آدم عامة تشمل المسلم والكافر، وقضية التكريم أنْ لا يُحكم بنجاسته.

أما من السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي» [6].

قال الشربيني: "أنه لو تنجس الإنسان بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أُمرنا بغسله كسائر الأعيان"[7].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم لا ينجس» [8].

---

[1] – محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار. ج1 (ط:1؛ لا.م: لا.ن،1430هـ/2009م)، ص30.

[2] – محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ج1 (لا.ط؛ لا.م: درا إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص49.

[3] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفاتح محمد الحلو، ج1 (ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص63.

[4] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج 1(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص129.

[5] – سورة الإسراء، الآية 70.

[6] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ح: 3163،ج3، ص334.

[7] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مرجع سابق، ج1، ص63.

[8] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح: 372، ج1، ص282.

قال عياض[1]"... وأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة"[2].

فلا يختص المؤمن بالطهارة بل يتصف بها الكفار والمشركون أيضا ويدل على ذلك ما جاء في الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3]. أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وهم كفار ونكاح الكتابيات ووطئهن وفيه مخالطة بهن بحيث لا يمكن التحفظ من لعابهن وعرقهن ودموعهن، ولم يوجب علينا غير غسل الجنابة، ولو كان بدن الكافر نجس، لأمرنا الله سبحانه وتعالى بالاجتناب من كل ذلك[4].

أمّا من السنة: «أن وفد ثَقِيفٍ لمَّا قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم» [5]. وجه الدلالة من الحديث هو أنَّه لو كان الكفار أنجاس لمَّا أدخلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد لأن المسجد طاهر.

أمّا الحنفية فقد فرقوا بين الميت المسلم والميت الكافر من حيث الطهارة وقالوا بطهارة جثة المسلم بعد الغسل واستدلوا على ذلك بقولهم: إن الميت لا يخلو من سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ، فوجب غسله كله وكذلك عدم صحة الصلاة عليه قبل غسله، وعليه فإنه يطهر بالغسل كرامة للمسلم[6] .

---

[1] – القاضي عياض: هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل عياض، العالم الجليل، القدر الإمام النبيه البيت، كان من أعلام العلماء، أخذ عن والده وابن العربي، وابن بشكوال وغيرهم، روى عنه ابنه أبو الفضل عياض، ت: 575هـ. (أنظر: شجرة النور الزكية153/1).

[2] – محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.مرجع سابق،ج1، ص53.

[3] – سورة المائدة، الآية 05.

[4] – عصمت الله عنايت الله محمد، الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407هـ/1408هـ، ص55.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، ح: 3026، ج3، ص278.

[6] – علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج1 (ط: 2؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1406/1986)، ص299.

وذهب ابن حزم إلى أن بدن المؤمن طاهر حيًا وميتًا، وبدن الكافر نجس حيًا وميتًا[1]، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]. وجه الدلالة في الآية هو أن المشركين نجسين ويدل بمفهوم المخالفة على طهارة المؤمنين .

أما من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم لا ينجس» [3]. فالحديث يدل على طهارة المسلم و يدل بمفهوم المخالفة على نجاسة الكافر والمشرك.

بناء على ما تقدم، لم يظهر دليل يفيد نجاسة بدن الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فالكافر طاهر طهارة معنوية، والمسلم طاهر البدن طهارة كاملة[4]، ولهذا ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنُب، قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال أين كنت يا أبا هريرة قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» [5].

الفرع الثاني: حكم ما أبين من الآدمي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أُبين من الآدمي يأخذ حكمه في القول بطهارته أو نجاسته[6].

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن شعر الآدمي غير المنتوف طاهر بخلاف المنتوف فإنه نجس لما يحمل من دسومة.

---

[1] – ابن حزم الظاهري. مرجع سابق، ج1، ص 129.

[2]– سورة التوبة، الآية 28.

[3]– أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح: 371، ج1، ص382.

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. مج2 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م) ، ص28.

[5]– أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ح: 283، ج4، ص46.

[6]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج39 (ط:1؛ الكويت: ذات السلاسل، 1420هـ/2000م)، ص322.

وكذلك عظم الميت وعصبه فإنهما طاهران على المشهور من المذهب، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم.
وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خالياً عن الدسومة[1].

ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى طهارة ما أُبين من الآدمي مطلقاً، سواء كان في حال حياته أو بعد موته، بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على القول الآخر في المذهب فما أبين منه نجس مطلقا[2].

وذهب الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي بميتته في الطهارة، إن كان طاهر فطاهر وإن كان نجس فنجس[3]، للخبر «ما قُطِع مِنَ البهيمة وهي حيَّة فهي مْيتَة» [4].

وقال الحنابلة: حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهر والنجسة ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها[5].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من طهارة أجزاء الآدمي المنفصلة كجملته في الحياة وبعد الموت، لأدلتهم القوية[6].

---

[1]– محمد أمين الشهير بابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج1(لا.ط ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص361.

[2]– محمد عرفه الدسوقي. مرجع سابق، ج1، ص54.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مرجع سابق، ج1، ص133.

[4]– أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحيِّ فهو ميِّت، ح: 1480، ج4، ص74.

[5] – موفق الدين بن قدامة. مرجع سابق، ج1، ص63.

[6] – عصمت الله عنايت الله محمد. مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني : مفهوم تشريح الجثث وأقسامه

المطلب الأول : تعريف تشريح الجثث

الفرع الأول : تعريف التشريح لغة – اصطلاحاً

1ـ التشريح لغة: الشَّرْحُ: الكَشْفُ، يُقَالُ شَرَحَ فُلاَنٌ أَمْرَهُ أَيْ أَوْضَحَهُ[1]، شَرَحْتُ الأَمْرَ بَيَّنْتُهُ[2]...، شَرَحَ الشَّيءَ يَشْرَحُه شَرْحًا وشَرَّحَه: فَتَحَهُ[3].

الشَّرح: السِّعَةُ[4]: قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[5].

الشَّرْحَة: القِطْعَةُ مِن اللَّحْمِ[6]. الشَّرِيحَةُ: القِطْعَةُ المُرَقَّقَة مِن اللَّحْمِ وَغَيْرُهُ، جمع شَرَائِحٍ[7].

وشَرَحْت اللَّحم قَطعته طولاً والتَّثْقِيل مُبَالغَةً وتَكْثِيراً[8].

الشَّرْح والتَّشْرِيح: قَطْعٌ لِلَّحم عَلى العظم قِطَعًا[9] .

2ـ التشريح اصطلاحا: في الشرع: هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميا، وتشقيفها للفحص الطبي[10] .

وقد عُرِف في الطب: (Anatomy)هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أوإنسان، ويشَرَّح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة(Autopsy) إما

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: مجموعة من المحققين، مج4، ج 24 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2228.

[2] – أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات. (ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1494هـ/1683م)، ص538.

[3] – علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عائشة عبد الرحمان، ج3 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1377هـ)، ص76.

[4] – د.عبد الله الجبوري، المعجم الدلالي بيان العامي والفصيح. (ط:1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1998م)، ص83.

[5] – سورة الزمر، الآية22.

[6] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصَّار،ج6 (لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ/1969م)، ص502.

[7] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص478.

[8] – د. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. (ط: 1؛ كلية الآداب، جامعة حلوان، دار الآفاق العربية، 1422هـ/2002م)، ص152.

[9] – علي بن إسماعيل بن سيدة. مرجع سابق.

10– د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (لا.ط؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000/)، ص199.

بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، إما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة.

أو هو عبارة عن علم تُعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها [1].

3. الألفاظ ذات الصلة بالتشريح:

1. الجُرح: جمع جُرح[2]، يقال: جرحه جرحًا، وقد بجَّ جَرحه: إذا شَقَه[3]. ورجل جَرِيح؛ وامرأة جريح؛ ورجال ونسوة جَرحى[4].

2. الجِرَاحة: عند الأطباء: هو تفرق اتصال في اللحم من غير قيح، فإن تقيح يسمى قَرْحة، وقيل: تفرق الاتصال اللحمي؛ إذا كان حديثًا يسمى جراحة، فإذا تقادم حتى اجتمع فيه القيح يسمى قرحة[5].

الفرع الثاني: تعريف الجثة لغة- اصطلاحاً

1. الجُثَّة لغة: جَثَّهُ يَجُثُّهُ جثًّا، واجْتَثَّهُ فانجثَّ واجْتَثَّ[6]، والجَثُّ: القَطْعُ: وقيل: قَطْعُ الشَّيءْ مِن أَصْلِهِ؛ وقيل: انْتِزَاعُ الشَّجَرْ مِن أُصُولِه[7]؛ وشَجَرة مُجْتَثَّة: ليس لها أَصْل وفي التنزيل العزيز في-الشجرة الخَبيثة-[8]، قال تعالى: ﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾[9].

وقيل: فلان صغير الجثّة شخْصُه قاعداً، ولهم هِمَم دِقَاق إلى جُثثٍّ ضِخَام[10].

---

[1] – محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، ج1 (ط: 1؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1996م)، ص445.

[2] – محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت)، ص73.

[3] – يعقوب بن إسحاق، الألفاظ، تحقيق: فخر الدين قيادة، (ط:1؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1998م)، ص75.

[4] – محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، مرجع سابق، ص73.

[5] – محمد علي التهانوي. مرجع سابق،ج1، ص556.

[6] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. مرجع سابق، ج5، ص191.

[7] – ابن منظور. مرجع سابق، ج24، ص543.

[8] – محمد مرتضى الزبيدي. مرجع سابق،ج5، ص191.

[9] – سورة إبراهيم، الآية 26.

[10] – جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1 (ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص122.

وقيل: جُثَّة الإنسان، إذا كان قَاعِداً أَوْ نَائِماً[1]، مُتَكِئاً أَوْ مُضْطَجِعاً، وقيل: لا يقال له جُثَّة إلاَّ إلاَّ أنْ يُقال لَه قَاعِداً أَوْ نِائماً، فأمَّا القَائِمُ فَلا يُقَال لَهُ جُثَّة[2].

2. الجُثَّة اصطلاحا: هو جسد الإنسان بعد مفارقة الروح له.

3. الألفاظ ذات الصلة بالجثة:

1ـ الجسد: البدن؛ تقول: تجسَّد، كما تقول من الجسم: تجسَّم، جسم: الجسْم: الجسد، وكذا الجُسمان والجُثمان، وقال الأصمعي: الجسم والجسمان الجسد، والجثمان الشخص، وقال جماعة وجسم الإنسان أيضاً يقال له: الجُسْمان، مثل، ذئب وذُؤبان[3].

الجسم: يجمع البدن وأعضاءه من الناس والإبل والدّواب ونحوه مما عظم من الخلق الجسيم[4].

2ـ النفس: هي الجوهر البُخاري اللَّطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية[5].

3ـ الروح: يذكر ويؤنث، والجمع الأَرْوَاح، ويسمى القرآن روحًا، وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام[6]، وهي النفس التي يحيا بها البدن[7]، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[8].

4ـ الرِّم: جمع رمّة، والرِّمة: العظم البالي، والبالي الهِرم[1]، قال تعالى: ﴿يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾[2].

---

[1] – أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج2 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، ص176.

[2] – ابن منظور. مرجع سابق، ص543.

[3] – محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي. مرجع سابق، ص77.

[4] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامري، ج6 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص60.

[5] – علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صدِّيق المنشاوي، (لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص204.

[6] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ج1 (ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1990م)، ص367.

[7] – الخليل بن أحمد الفراهيدي. مرجع سابق، ج3، ص291.

[8] – سورة الإسراء، الآية 85.

5ـ الرُّفات: كل ما تكسَّر وبلي[3]، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾[4].

6ـ الميت: جمع أموات، وهو الذي فارقته الحياة[5]، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[6].

الفرع الثالث : تعريف تشريح الجثث

شَرَّح الجُثَّة: " شَّرح الطبيب جثَّة القتيل"[7]، فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي، أو لمعرفة سبب الوفاة

[1] – محمد بن يوسف التميمي، المسلسل في غريب لغة العرب، تحقيق: محمد عبد الجواد، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص258.

[2] – سورة يس، الآية 78.

[3] – أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. مرجع سابق، ص465.

[4] – سورة الإسراء، الآية .49

5 – مجمع اللغة العربية. مرجع سابق، ص891

[6] – سورة الزمر، الآية 30.

[7] – د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. مج1 (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1449هـ/2008م)، ص1182.

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ علم التشريح

بعد أن عرَّفنا تشريح الجثث من الناحية اللغوية والاصطلاحية، يمكن أن نتكلم الآن عن أهم المراحل التي شهدها هذا العلم عبر التاريخ انطلاقا من مفهومه.

علم التشريح: هو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها[1].

كما أنه يعرف بعلم الباحث عن كيفية أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغيرها من أحوال كل عضو[2].

لقد تطور علم التشريح ليصبح علما منذ أن بدأ فحص الأجسام المضحى بها إلى التحليل المتطور الذي يقوم به العلماء الحاليون. فقد تشكلت معالم هذا العلم، مع مرور الوقت بتطور فهم وظائف الأعضاء وتركيب الجسم. وهذا العلم أعتبر أبرز العلوم البيولوجية في القرنين التاسع عشر والعشرين[3].

إن تشريح جثث الموتى أمر عرفته البشرية منذ أزمنة بعيدة، فقد عرفه المصريون القدامى عندما كانوا يشرحون جثث موتاهم، ويزيلون الأمعاء ليقوموا بتحنيط تلك الجثث، والتحنيط هو" حفظ جثث الموتى من التلف"[4].

ولقد أورد المؤرخ "مَانِتُونْ"و"أَيْدَه" و"بِلِينْ" أن ملوك الأسرة الأولى "الفرعونية" وجهوا عنايتهم إلى عمليات التشريح وطرق استعمالها والإمعان والتفنن فيها[5].

ولقد قام العلماء اليونانيون بتشريح جثث الموتى من البشر، خاصة أَبُقْرَاط[6]

---

[1] – مجمع اللغة العربية. مرجع سابق، ص 478.

[2] – زكية بالناصر، تاريخ علم التشريح عند الأطباء العرب المسلمين، file:///c:/users/adminb/Desktop/، 2010/6/25.

[3] – htm. تاريخ التشريح /تاريخ علم التشريح – ويكيبيديا الموسوعة الحرة file:///c:/Users/adminb/Desktop/ .

[4] – عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان. رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اليرموك، 1422هـ /2002م ، ص51.

[5] – زكية بالناصر. مرجع سابق.

[6] – أبقراط: هو بن إيرافليس، كان طبيبا فيلسوفا عظيم الشهرة، أول من زاول مهنة تدريس الطب. (أنظر: عيون الأنباء، ص12).

وجَالِينُوس[1]، وهذا الأخير: رائد علم التشريح حيث لم يسبقه أحد إلى التأليف فيه كما قال: ابن جُلْجُلْ[2]: وكان جالينوس هذا؛ عالما بطريق البرهان، خطيبا، ولم يسبقه أحد إلى علم التشريح، فقد ألف فيه سبع عشرة مقالة في تشريح الموتى، وألف في تشريح الأحياء كتابا[3]، وغرضه فيه أن يبين الأشياء التي تعرف من تشريح الحيوان الحي[4]. وشرح كتب أبقراط كلها[5] منها: كتاب في علم أبقراط بالتشريح. هذا الكتاب جعله جالينوس في خمس مقالات وغرضه فيه أن يبين أن أبقراط كان صادقا بعلم التشريح[6].

بعد أن تجزأت الدولة العربية الإسلامية إلى دويلات وبعد الانهيارات المتتابعة كان من نتائجها تخريب الشرق الإسلامي، فنزح[7] عنه سكانه من العلماء والفلاسفة، والأطباء ومع ومع أن كثيراً من النظريات في مجال الطب العربي والإنساني فقدت أهميتها العلمية، وأن معظم النظريات في التشريح ووظائف الأعضاء، تجاوزها العلم الحديث إلا أن كثيراً من الجوانب الأخرى لا تزال مهمة إذْ إنَ الطب العربي الإسلامي كان حلقة أساسية في تطور الطب ضمن المسار التاريخي الحضاري والإنساني، ولولا مساهمتهم لكان مستوى العلوم عامة والطب خاصة على شكل مختلف عمَّا هو عليه اليوم[8] .

ضمن هذا الواقع العلمي المؤلم في الشرق العربي، والمتقدم في المغرب العربي [الأندلس–إفريقيا]، نشأ أبو بكر القاسم خلف بن العباس الزهراوي[9] الأندلسي، وهو طبيب جراح أطلق

---

[1] – جالينوس: من كبار الأطباء المعلمين، لم يكن يدانيه أحد في صناعة الطب، له مؤلفات عديدة في الطب، ظهر جالينوس بعد (665) سنة من وفاة أبقراط. (أنظر: المرجع نفسه، ص29).

[2] – ابن جلجل: أبو داود بن حسان، يُعرف بابن جلجل، كان طبيباً فاضلاً، قد فسر أسماء الأدوية، من كتاب ديسفوريدس العين زربي. (أنظر: المرجع نفسه، ص232).

[3] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص51.

[4] – ابن أبي أصيبعة، مرجع سابق، ص53.

[5] – عفاف عطية كامل معابرة، مرجع سابق، ص51.

[6] – ابن أني أصبيعة. مرجع سابق، ص53.

[7] – نزح: نَزَح، نزوحاً، وانتزح، انتزاحاً: بَعُدَ. (أنظر: أساس البلاغة، ص261).

[8] – د. وائل محمود عيسى، أبو القاسم خلف الزهراوي، المجلة الطبية الفلسطينية، دكتوراه طب العيون، 2005/10/5، ص1–2.

[9] – الزهراوي: هو خلف بن عباس الزهراوي، كان طبيبا كبيرا، كانت له تصانيف مشهورة في صناعة الطب، و من مؤلفاته كتاب التصنيف لمن عجز عن التأليف. (أنظر: عيون الأنباء ، ص236).

عليه الغربيون البوقاسيوسي أو أبو القسيس و هو من أكبر أطباء العرب، وضع الأسس التي استندت إليها صُروح الجراحة الحديثة حيث جعلها تستند إلى علم التشريح الذي برع فيه وقام بنفسه بتشريح الجثث، وقد وضع أكبر موسوعة علمية ظهرت في المغرب العربي، وقد طور عدة آلات وابتكرها واستعملها[1]. أما باقي إسهامات الحضارة الإسلامية في هذا العلم فهي كالأتي:

ــ إسهامات أبو بكر الرازي[2]: من إسهاماته أنه أول من وصف الفرع الحنجري الراجع للعصب الصاعد. كذلك أنه وصف تشريح الرحم فيقول: الرحم موضوع فيما بين المثانة والمَعاء المستقيم إلا أنه يفضل على المثانة إلى ناحية فوق ...وهو مربوط بربطات سلسليه وله بطنان ينتهيان إلى فم واحد وزائدتان تسميان قرني الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وينصب منهما مني المرأة إلى تجويف الرحم[3]

ــ إسهامات ابن النفيس[4]: يعتبر ابن النفيس بحق مكتشف الدورة الدموية الصغرى، وقد قام بتشريح القلب تشريحا دقيقا. وقد ردّ على من قال: "إن في القلب ثلاثة بطون". وقال: "هذا الكلام لا يصح فإن القلب له بطنان، والتشريح يكذب ما قالوه "[5].

[1] – د. وائل محمود عيسى. مرجع سابق، ص2–3.

[2] – أبو بكر الرازي: هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، من أهل الرأي، جمع المعرفة بعلوم القدماء لاسيما الطب، من مصنفاته: الحاوي. (أنظر: الفهرست، ص171).

[3] – محمد علي البار، مرجع سابق، ص21.

[4] – ابن النفيس: هو علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي، أعلم أهل عصره بالطب، أصله من بلدة قرش كانت له كثير من الكتب منها "الموجز" في الطب اختصر به قانون ابن سينا. (أنظر: الأعلام، ص270).

[5] – محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه، مستشفى الملك فهد، جدة، ص21.

ــ إسهامات بعض الفقهاء في علم الطب: إن بعض الفقهاء والأصوليين والمتكلمين كانوا متبحرين في علوم الطب، ومنهم علم المازري[1] الفقيه المالكي بالطب [2].

وفي الأخير أضاف الطب الإسلامي إلى مجال العلوم التشريحية شيئاً كثيراً وهذا ما يُلحظ من خلال تتبع المسارين الآتيين:

المسار الأول: ترجمة كتب التشريح القديمة

فقد نشطت حركة الترجمة في العصر العباسي خصوصا في عهد الخليفة المأمون[3]، فترجم العديد من الكتب من اللغة السُريانّية[4] والفارسية إلى العربية في شتى العلوم، ومختلف الموضوعات، ومن جملتها التشريح. ومن أشهر مترجمي العلوم الطبية في ذلك العصر حنين بن إسحاق[5]. فقد بلغ عدد ما ترجم من مؤلفات جالينوس مالا يقل عن 129مؤلفا[6].

[1] – المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، من تلاميذه أبو زكريا يحي بن الحداد، قام المازري بشرح البرهان سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: 536. (أنظر: شجرة النور الزكية536/1).

[2] – محمد علي البار. مرجع سابق، ص21.

[3] – المأمون: هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، سمع من أبي معاوية، كان عالما فصيحا مفوها. كذلك استخرج كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرص. (أنظر: سير أعلام النبلاء، ص272).

[4] – السُريانية : لغة آرامية من الفصيلة السامية، ما تزال تُتَحدث في بعض مناطق سورية والعراق. (أنظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص17–22).

[5] – حنين بن إسحاق: هو العبادي النصراني علّامة وقته في الطب وكان بارعا في لغة اليونان، عرّب كتاب إقليدس وله تصانيف عدة. (أنظر: الأعلام، ص294).

[6] – د. عبد العزيز خليفة القصّار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون. (ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ /1999م)، ص21–24.

المسار الثاني: الابتكار والإبداع

في القرن العاشر الميلادي انتعشت العلوم الطبية بفضل ما أضافه كبار علماء المسلمين في الطب، كأبي علي الحسن بن عبد الله بن سينا[1]، وعلي بن سهل بن الطبري، وأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، وعلي بن العباس المجوسي[2]، صاحب كتاب "الصناعة الطبية " أو الطب الملكي فكان كتابه المرجع الأول في الطب إلى أن حل محله كتاب القانون لابن سينا والذي خصّ فيه التشريح بفصول طويلة[3].

في الأخير يمكن تلخيص أهم المراحل التي مرّ بها هذا العلم فيما يأتي:

إنَّ التشريح كان معروفا عند القدامى المصريُّون لما كانوا يشّرحون جثث موتاهم ليقوموا بعملية التحنيط، حيث إنَّ أول من اشتهر بهذا الفن هم الأسرة الفرعونية. واشتهر كذلك عند علماء اليونانيين وخاصة أبقراط و جالينوس. إضافة إلى ذلك إسهامات العرب والمسلمين في مجال الطب وخاصة في علم التشريح الذي قام به الرازي ورفاقه.

[1] – ابن سينا: هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، العلامة الفيلسوف، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، منها: كتاب القانون الذي يعد المرجع الأول في الطب. (أنظر: سير أعلام النبلاء،533/17).

[2] – المجوسي: هو من الأهواز طبيا ، له كتاب مشهور يعرف بالملكي في الطب، تتلمذ على يد أبي موسى بن سيار. (انظر: عيون الأنباء، ص138–139).

[3] – د. عبد العزيز خليفة القصّار. مرجع سابق، ص24–22.

المطلب الثالث : أقسام التشريح وأغراضه

إنّ التشريح أحد الضروريات التي يلتجأ إليها الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث مع العلم أن القدامى قد تطرقوا لهذا الموضوع، ونظراً لهذه الضرورة التي يستوجبها الحال والزمان والضرورة والمصالح كان لابدَّ من التفصيل على حسب ما تقتضيه الحالة فيمكن للشخص أن يكون هو المسؤول عن هذه العملية ويمكن أن يكون هو المعني فيها، وقد تتعدد وظائف كل منها فيكون التشريح لأجل تعليم الطب، أو معرفة سبب وفاة، أو تعيين حالة الشخص المرضية.

الفرع الأول: أقسام التشريح وأغراضه

أولاً: التشريح المرضي: وبه يتم الكشف عن الأمراض والأوبئة، للحدِّ من انتشارها، والإسراع في معالجتها[1]. ويستعين به الأطباء الجراحون لأغراض منها:

معرفة أعضاء الإنسان، ووظائفه الظاهرة والباطنة، وملاحظة أعراض ومظاهر الأمراض مما يعين على تشخيص تلك الأمراض بدقة[2].

ثانياً: التشريح التعليمي: إذ يقوم فيه طلبة الطب بتشريح الجثث الإنسانية في مشارح كليات الطب تحت إشراف الأطباء ليكونوا على معرفة بأعضاء الجسم ووظائفها وكيفياتها حال الصحة والمرض، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في مختلف مراحلهم الدراسية للنهوض بهم علمياً وعملياً ليمارسوا الطب في المستقبل وهم على علم ومعرفة بالجسم البشري...[3].

ثالثاً: التشريح الجنائي: ويكون من أجل الكشف عن السبب الذي أدى إلى الوفاة، ومدتها، للوصول إلى الحقيقة، وهذه مهمة الطب الشرعي[4].

ومن فوائد التشريح الجنائي معرفة الوفاة – أي الوفيات القضائية– الناتجة عن القتل بمختلف وسائله أو الموت بأسباب مجهولة باعثة الشبهة لمعرفة السبب الحقيقي، إذ كثيراً ما

---

[1] – أ. حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري. الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، (لا.ن. لا.ع، 06/2001م)، ص58.

[2] – د.عباس علي حميد العبيدي، نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع. كلية العلوم الإسلامية، جامعة، ديالى ، العدد203، 1433هـ/2012م، ص1681.

[3] – عصمت الله عنايت الله. مرجع سابق، ص140.

[4] – أ. حيدرة محمد. مرجع سابق، ص58.

يكون سبب الوفاة الظاهري مختلف لسبب الوفاة الحقيقي، ومثال ذلك: " أن يخنق إنسان شخص آخر ثم يلقيه في الماء"[1].

ويكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين، (كما نصت المادة 3):

ـ الوفاة المشتبه فيها جنائيا .

ـ الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المُقرنة بارتكابها ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي، بناءاً على قرار سلطة التحقيق المختصة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفي[2] .

وأخيراً في جميع الحالات التي عرضناها فيما يخص أغراض التشريح، يجب أن يكون الطبيب أهلا لمزاولة مهنة الطب: والمراد بهذا الشرط أن يكون الطبيب على معرفة علمية ودراية متخصصة، فلا عبرة بقول من ليس له معرفة بالطب بأن كان جاهلا أو كان له فيه معرفة ولكن لا تؤهله للعمل في هذا المجال، ولذلك اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب إذا لم يكن أهلا للطب[3].

[1] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص86.

[2] – مادة 3. قانون رقم(2) لسنة 2012 بشأن تشريح الجثث الآدمية، أمير دولة قطر، صدر في الديوان الأميري، المؤرخ في17ربيع الثاني1433هـ المرافق لـ 2012/05/08م. (المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

[3] – د. خالد بن زيد الوذيناني، شهادة الطبيب والطب الجنائي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص15.

الفرع الثاني: أغراض علم التشريح عند المسلمين:

أولا: تعلم التشريح لمعرفة الأعضاء وصفاتها وارتباطاتها Anatomy: وهو مرتبط بعلم وظائف الأعضاء ارتباطا وثيقاً. ولابد أن يتعلم طالب الطب تشريح الجثث للتعرف على الجسم الإنساني.

وينبغي لصاحب الجراحة، أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها ومزاجها، واتصالها وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات، وعددها ومخارجها والعروق والقوابض....الخ، ومن ضمن الشروط التي يضعها المحتسب، أن يعرف من يريد ممارسة الطب علم التشريح ووظائف الأعضاء[1].

وكما يفيد التشريح في معرفة حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة[2]، حيث اختلف العلماء في المني هل هو طاهر أم نجس على رأيين، فذهب المالكية إلى أن المني نجس[3]، والحنفية كذلك عللوا ذلك بأنه مجرى البول، والشافعية قالوا بأن لكل منهما مجرى فهو طاهر[4].

ثانياً: وهذا الغرض لمعرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلف في البدن، Autobsy Necrobsy: وقد عُرف هذا أيضا عند الأطباء المسلمين، فقد ذكر أبو القاسم الزهرواي في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف: "وضرورة تشريح الأجسام بعد الموت لمعرفة سبب الوفاة للانتفاع بهذه النتائج في الأحوال المماثلة"[5].

أما الرازي فيقول: "يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولاً بأن تكون قد شوهدت بالتشريح"[6].

---

[1] – د. محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه. مستشفى الملك فهد، جدة، ص08– 09 .

[2] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص56.

[3] – الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. مرجع سابق، ص65.

[4] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص56.

[5] – د. محمد علي البار. مرجع سابق، ص10.

[6] – المرجع نفسه.

ثالثاً: الغرض منه معرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث القتل والتسمم أو الإصابات مما يدخل تحت باب ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعيForensic Médicine: كذلك الفقهاء هنا اهتموا بهذا الفرع من فروع علم التشريح وعلى سبيل المثال، ذكر أبو الوليد بن أحمد بن رشد، أن من اعتدى على شخص ذاهبة إحدى عيْنيه وأفقده العين الناظرة كانت له الدية كاملة أي دية العينين، فقال: " إن ضربه بلطمة أو سوط أو أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة "[1].

رابعاً: تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله تعالى وزيادة الإيمان: فقد دلّت بعض الآيات الكريمة على تحديد معالم أطوار الجنين الإنساني(نطفة- علقة- مضغة- مخلقة وغير مخلقة- عظام- لحم يكسوا العظام- التسوية والتصوير(خلق آخر) والتعديل- نفخ الروح)[2]. منها، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[3].

وكذلك قدرة الله سبحانه وتعالى في خلقه وتكوين جسمه ووظائف أعضائه وحواسه واستخدام ذلك كله لإثبات البعث والمعاد، ولتثبيت الإيمان بالله وباليوم الآخر[4].

---

[1] – الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2 (لا.ط؛ لبنان: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص407.

[2] – د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:4؛ السعودية؛ دار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص366.

[3] – سورة المؤمنون، الآية11- 14.

[4] – د. محمد علي البار. مرجع سابق، ص13.

المبحث الثالث: حكم تشريح الجثث في الفقه الإسلامي وضوابطه

المطلب الأول: حكم التشريح في الفقه الإسلامي

إنَّ عملية تشريح الجثث من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها، وهذه الأخيرة لم نجد لها حكم صريح عند الفقهاء المتقدمين، لكن تعرضوا لها في بعض المسائل الفقهية، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسألة تشريح الجثث على قولين.

الفرع الأول: أقوال العلماء المعاصرين في المسألة

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية[1]:

1. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2].
2. مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[3].
3. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[4].
4. لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[5].

واختاره عدد من العلماء والباحثين وهم: (الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسين مخلوف[6]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي[7]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- رحمهم الله-، والدكتور ناظم نسيمي، والدكتور محمود علي السرطاوي)[8].

---

[1] – د. محمد بن محمد مختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص170.

[2] – الدورة التاسعة، قرار رقم (47)، بتاريخ (1396/08/20هـ).

[3] – الدورة العاشرة- صفر- عام 1408هـ، (مشروع قرار).

[4] – قرار بتاريخ (20 جمادى الأول سنة 1397هـ) الموافق ل (1977/05/18م).

[5] – فتوى بتاريخ (1971/02/29م).

[6] – حسين مخلوف: فقيه مصري درس في الأزهر ودرَّس فيه، له آثار مطبوعة منها: كلمات القرآن تفسير وبيان، الفتاوى الشرعية. (أنظر: ذيل الأعلام، ص71).

[7] – إبراهيم اليعقوبي: هو إبراهيم بن إسماعيل اليعقوبي الجزائري، علامة بحاثة،مهر في العلوم الشرعية والتصوف من مؤلفاته العقيدة الإسلامية. (أنظر: إتمام الأعلام، ص14).

[8] – د. محمد بن محمد مختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص170.

القول الثاني: لايجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وهو لجماعة من العلماء والباحثين، وهم: الشيوخ؛ محمد بخيت المطيعي[1]، والعربي بو عياد الطبخي، و محمد برهان الدين السنبهلي، وحسن بن علي السقاف، محمد عبد الوهاب البحيري.

الفرع الثاني: أدلة كل فريق

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز تشريح الجثة للضرورة والحاجة بما يلي[2]:

أولاً: دليلهم من القياس بجواز تشريح جثة الإنسان على أمرين:

أحدهما: القياس على القول بوجوب شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته[3]، فقد ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية والإمام الشوكاني رحمهم الله إلى أنه إن رجي حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعًا شق جوفها لإخراجه، لوجوب إحياء النفس البشرية وحفظها[4] ، ولأنه بشق بطن الام الميتة (بالعمليات الجراحية) إذا خرج بعض الجنين حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، فجاز الشق بالوسائل الطبية الحديثة (فإنه يشق بطنها طولاً)، فجاز ذلك لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء الحي وهو أولى بالجواز شرعاً[5].

قال الإمام النووي من الشافعية– رحمه الله– : " إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت"[6]، الميت"[6]، وقال ابن حزم الظاهري– رحمه الله– : " لو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد[7]، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾"[8].

---

[1] – المطيعي: هو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي، الفقيه المفسر الأصولي، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. (أنظر: الأعلام، ص50).

[2] – د. عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص31.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – د. بلحاج العربي بن أحمد. مرجع سابق، ص97.

[5] – د. محمد علي البار. مرجع سابق، ص44.

[6] – محيى الدين بن شرف النووي. مرجع سابق، ج5، ص270.

[7] – علي بن أحمد بن حزم. مرجع سابق، ج5، ص166

[8] – سورة المائدة، الآية32.

وقال ابن العابدين من الحنفية- رحمه الله- : " حامل ماتت وولدها حيّ يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع الولد وأخرج ولو ميتًا"[1]، وقال سحنون من المالكية: " يبقر عن الجنين إذا رجي إخراجه حيًّا"[2]. فكما يجوز شق بطن الميتة الميتة لإخراج جنيها لما فيه من إحياء النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم إخراجه هو هلاك له وقتل النفس الإنسانية، وهو محرم ولا يجوز شرعًا، فكذلك يجوز شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره، أو لدواعي الجريمة، أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم والتعليم من التشريح[3].

ثانيهما: القياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه (أي إذا أدخَل شخص في جسده- بابتلاع ونحوه- مالاً من خاتم ولؤلؤة ونحوها مما يبقى ولا يستهلك عينه ثم مات)[4].

والجواز هو قول الشافعية والحنابلة والمالكية، لكن على تفصيل بين المذاهب، قال الإمام النووي- رحمه الله- : " وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردَّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه الوجهان: أحدهما يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة"[5].

وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله- : " إن بلع الميت مالاً، لم يَخْلُ من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشقَّ بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرا ترك، وإن كثرت قيمته، شُقَّ بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه. وإن كان المال لغيره، وابتلعه بإذنه، فهو كماله؛ لأنَّ صاحبه أذن في إتلافه. وإن بلعه غصبا ففيه الوجهان: أحدهما أن يشقَّ بطنه، ويغرم من تركِته، والثاني

[1] – ابن عابدين. مرجع سابق، ج3، ص145.

[2] – الدسوقي. مرجع سابق، ج1، ص429.

[3] – د. عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص38.

[4] – عصمت الله عنايت الله محمد. مرجع سابق، ص131.

[5] – محيي الدين بن شرف النووي. مرجع سابق، ج5، ص269.

يشقّ إن كان المال كثيرا، لأنَّ فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم"[1].

وقال الدسوقي– رحمه الله– في حاشيته: " يشق بطن الميت عن مال ابتلعه له أو لغيره إذا كان كثيرا ، فإن كان له نفع الورثة الذين تعلق به حقهم، إذا كان لغيره دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه"[2].

ثانياً: استدل القائلون بجواز التشريح أيضًا بالنظر إلى قواعد الشريعة[3]، ومنها:

1. قاعدة ((إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواها، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها تفادياً لأشدهما))[4].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة :

ـ أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي؛ الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده[5].

ـ أما مصلحة الامتناع عن التشريح فهي مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحدَّه فقُدِمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[6]، كما في قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر ضرر عام، فيجوز تشريح جثة الميت إذا كان في ذلك مصلحة تعود على عامة الناس[7]،

---

[1] – موفق الدين بن أحمد بن قدامة. مرجع سابق، ج3، ص498–499.

[2] – الدسوقي. مرجع سابق، ج1، ص428–429..

[3] – عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص39.

[4] – محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص51.

[5] – د. محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص173.

[6] – د. ناهدة عطا الله الشمروخ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)، بحث مقدم إلى اللجنة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية، جامعة الرياض، الرياض، ص19.

[7] – د. علي بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الرياض، 1429/1428هـ ، ص32.

كما أن مفسدة انتهاك حرمة الميت هي أخف من مفسدة عدم التعلم والانتفاع بتلك العلوم الطبيعية، لذا روعيت المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف[1].

2. قاعدة ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))"[2].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة :

إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية– هو كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه–[3]، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم[4]، ودفع الضرر عنهم، وتوفير مقومات الصحة العامة، والطبيب في مجال تخصصه مطالب بأن يقدم علمه وخبرته لصالح المجتمع[5]، فيجب على مجموع الأمة سد حاجات الناس من هذه العلوم النافعة، ولابد لمن أراد مزاولة الطب ، وعلاج الناس وإجراء الجراحات العملية، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علميًا وعمليًا وواقعيًا[6]، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب فرض كفاية تعلمًا وتعليمًا ومباشرة ، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجبًا، وهو التشريح التعليمي[7]، فالواجبات والمباحات والمحرمات كلها لابد لها من وسائل، ووسيلة كل مقصد بحسبه وتأخذ حكمه ولذا فإنه يجوز تشريح جثث الموتى لتعلم الطب[8].

---

[1] – د. ناهدة عطا الله الشمروخ. مرجع سابق، ص20.

[2] – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر. (ط:1؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص125.

[3] – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. مج1 (ط:2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية– دار الصفوة، 1413هـ/1992م)، ص242.

[4] – د. عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص41.

[5] – إبراهيم محمد. مرجع سابق، ص35.

[6] – د. عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص41.

[7] – عصمت الله عنايت الله محمد. مرجع سابق، ص143.

[8] – د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية، بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص12.

ثالثا: إن التشريح فن –لا علم فقط– حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عمليًا. وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح، فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلاً، وإن لم يكونوا يتجرأون على التصريح بذلك[1].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بحرمة تشريح الجثة بدليل الكتاب والسنة، والقياس، والنظر المستند على قواعد الشريعة.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

لقد دلت الآية الكريمة على تكريم الله تعالى لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم، ومماتهم[3].

وفي تشريح جثة الإنسان إهانة له، لما يترتب على التشريح من تشويه، وشق، وبقر للبطن، وغيرها من الصور المهينة. وقد نهينا عن إهانة الإنسان، فيكون التشريح محرماً[4].

ثانيًا: دليلهم من السنة:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ، وسريَّةٍ أوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيْراً، ثم قال اغْزُوا باسْم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تَمْثَلُوا ولا تَقْتُلوا وليداً»[5].

---

[1] – د. عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص41،42.

[2] – سورة الإسراء، الآية 70.

[3] – د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص174.

[4] – د.عبد العزيز خليفة القصار. مرجع سابق، ص31،32.

[5] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح: 1731، ج 3، ص1356.

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لحرمة التمثيل ومنعه[1].

الحديث النبوي الشريف الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»[2]. يدل الحديث على تحريم كسر عظم الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته[3].

قال صاحب عون المعبود نقلاً عن السيوطي في بيان سبب ورود هذا الحديث عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتًا، ككسرك إياه حيًا، ولكن دسه في جانب القبر»، والمراد بقوله: (ككسره حيًا)، أي في الإثم كما في رواية، قال الطيبي: إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًا[4].

ثالثا: دليلهم من القياس:

الوجه الأول: القياس على قوله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[5]، فقد دل الحديث على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك، مع مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجثة صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكا لحرمته من باب أولى وأحرى[6].

---

[1] – د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص175.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، ح: 3207، ج3، ص353.

[3] – منصور بن يونس البهوتي. مرجع سابق، مج3، ص224.

[4] – محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج9 (ط: 2؛ المملكة العربية السعودية– المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388هـ/ 1969م)، ص24.

[5] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح: 2294، ج3، ص62.

[6] – د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص175–176.

الوجه الثاني: أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية، فلأنّه لا يجوز التشريح المشتمل على الشق والزيادة أولى وأحرى[1].

رابعا: دليلهم من القواعد الشرعية:

استدلوا بما يلي:

1ـ قاعدة ((الضرر لا يزال بالضرر))[2] .

2ـ قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))[3] .

ووجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين على حرمة التشريح:

أن القاعدة الأولى دلّت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألاَّ تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعليم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شُرِحَتْ جثتُه، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.

وأمَّا القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[4].

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأقوال تبين لنا والله أعلم أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول من جواز تشريح جثة الآدمي للغرض التعليمي الطبي، بضوابط وشروط معتبرة.

---

[1] – د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص175–176.

[2] – زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر. (لا.ط؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)، ص87.

[3] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص165.

[4] – د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مرجع سابق، ص176، 177.

المطلب الثاني: ضوابط التشريح

يوجد عدة شروط تجتمع عند توقف الحكم بشرعية التشريح لأغراض البحوث الطبية أهمها:

1. التحقيق من موت الشخص الذي سيجري التشريح على جثته. حيث تكمن هذه الحقيقة في مفارقة الروح للجسد[1]، وخروج الروح يعرف بالعلامات الحسية للموت؛ أي من علاماته عند الفقهاء هي: انقطاع النفس ــ استرخاء القدمين ـ ميل الأنف ـ برودة البدن... وهذه الأمارات ظاهرة تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها جميع الناس[2]. أما عند الأطباء فمنها الأساسية: توقف النفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه. أما الاستدلالية منها: ارتخاء العضلات وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي. التيبيس؛ وعادة ما يبدأ في عضلات الفك الأسفل والجفنين ثم ينتشر في باقي الأعضاء. التعفن؛ وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن[3]. بحيث لا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن[4].

2. موافقة ذوي الشأن على التشريح. أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته أو موافقة أهله بعد مماته، إن لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته[5].

---

[1] – د. محمد علي البار، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص150. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ. (لا.ط؛لا.م:لا.ن، د.ت)، ص4. عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، كلية القانون، جامعة عمر المختار، قسم القانون الخاص، لا.م،2004، ص8.

[2] – بكر عبد الله أبو زيد. مرجع سابق، ص226.

[3] – د. دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي "دراسة فقهية طبية مقارنة "كلية الشريعة"، جامعة الكويت، الكويت، د.ت، ص4.

[4] – د. يوسف بن عبد الله أحمد، ملخص بحث أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، موقع :.www.alahmad.islamlight.net، ص2.

[5] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص72.

وأما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضاء الميت أو أهله، لأن إجازته تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل[1].

أما إذا علم في حياته أنه يرفض أن يشرح بعد موته، أو أوصى أن لا يبعث بجثته بأي شكل من الأشكال[2]، فلا يجوز التعرض لجثته[3] وإن كان كافراً أو حربياً[4] أو مرتداً[5]. كذلك يمكن الاستغناء عن الرضا في حالة عدم معرفة أهل الميت.

3. أن تكون هناك ضرورة تتطلب التشريح. بحيث لايتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها. فيجب أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من تكمن في معرفة أسبابه من خلال التشريح حيث أنه السبيل الوحيد، أو المرضي لاتخاذ الاحتياطات الوقائية والعلاجات اللازمة لذلك المرض[6].

4. عدم نبش الجثة من القبر لأجل تشريحها. حيث تحترم القبور، فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتوقى كسر عظامه، ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول أو ما شابه ذلك[7]، بحيث يستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون قد دفن في في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره سواء كان كثير أو قليل[8].

---

[1] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدَويش. مج12 (ط:1 ؛ الرياض: دار العاصمة، 1419هـ/1998م)، ص189.

[2] – عبد العزيز خليفة القصَار. مرجع سابق، ص 54.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج6 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص266.

[4] – حربياً: هو من ينتمي لدولة محاربة والإجماع على أنه مهدر للدم. (أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي. ص17).

[5] – مرتداً: هو المسلم الذي غير دينه فلا يعتبر غير المسلم مرتدا إذا غير دينه ويعتبر مهدر الدم في الشريعة. (أنظر: المرجع نفسه. ص18).

[6] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص72.

[7] – الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص198.

[8] – عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص488.

إلا إذا كانت هناك جريمة مشكوك فيها فيجوز نبش القبر وإخراج الجثة لمعرفة سبب وفاتها.

5. أن لا يكون الحصول على الجثث المراد تشريحها بواسطة بيع أو شراء. لا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريح جثته أن يأخذوا مالاً في مقابل جثة ميتتهم، فإنه لا يجوز بيع جثة الميت[1]، وذلك لسدّ ذريعة الاعتداء على أبدان الأموات للاتجار بها[2]، كما لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل التعلم والتعليم، لأنه من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو موكلاً في بيعه[3]، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تبع ما ليس عندك»[4].

كذلك الفقه الإسلامي اتفق علماؤه على تحريم بيع الإنسان الحر، وكل عقد يرد عليه يكون باطلا، ومجرى هذا العقد يكون آثما والنصوص الفقهية هي التي تبين ذلك كما سنرى:

الحنفية: الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهذا غير جائز، لأن الله تعالى قد كرمه و فضله كما نص عليه في الأدلة الشرعية[5].

المالكية: يرون أن لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه[6].

الشافعية: ينصون على أن بيع الحرّ حرام، قال النووي: "بيع الحرّ باطل بالإجماع"[7].

الحنابلة: ينصون على أنه لا يصح بيع الحرّ[8] ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»[9]، وذكر منهم: " رجلا باع حراً فأكل ثمنه".[1]

---

[1] – عبد العزيز خليفة القصّار. مرجع سابق، ص55.

[2] – السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، مج1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية: 1431هـ، ص766.

[3] – عبد العزيز خليفة القصّار. مرجع سابق، ص55.

[4] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ص68.

[5] – ابن عابدين. مرجع سابق، ج7، ص245.

[6] – محمد بن رشد. مرجع سابق، ج2، ص128.

[7] – محيي الدين بن شرف النووي. مرجع سابق، ج9، ص289.

[8] – موفق الدين بن قدامة. مرجع سابق، ج6، ص359.

[9] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ح: 2114، ج10، ص82.

6ـ إعادة دفن الجثة وجميع ما تبقى من أعضائها. أمَّا دفن الميت: ففطرة الله التي فطر الناس عليها حيث أرشد قاتل ابني آدم إلى مواراة جثة أخيه المقتول: بقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[2]، ثم توارث الناس هذه السنة في الدفن من لدن آدم – صلوات الله عليه – إلى يومنا هذا مع التنكير على تاركه[3].

كذلك هو القول عند وفاة شخص حيث يقوم أولياؤه بتجهيزه، ودفنه، لأنه إكرام الميت دفنه. لكن إذا تطلب الأمر وشُرحت الجثة على المسؤول أن يدفنها بجميع أجزائها وإن كانت متفرقة.

7– أن تكون الجثة لغير معصوم الدم. فإذا وجد غير معصوم، فلا يجوز تشريح جثة المسلم.لا خلاف بين الفقهاء على أن أهل بلدة كافرة لو أعلنوا إسلامهم جميعا بعد قتال أو بغير قتال يصبحون بذلك مسلمين تُعصم دمائهم وأموالهم، ولا يجوز لأحد من المسلمين أو غيرهم من أهل دار الإسلام من المعاهدين أن يعتدى عليهم. وقد ثبتت العصمة لهؤلاء لانطباق شرط العصمة عليهم، سواء أكان مثبت العصمة الإسلام أو الدار، لأن هؤلاء مسلمون ودارهم دار الإسلام[4] ...

أمّا بالنسبة لتشريح جثث النساء في الجناية والمرض، فإن معظم كتابات الفقهاء المعاصرين لم تفرق بينها وبين تشريح الرجل لأن الدواعي لذلك هي معرفة سبب الوفاة أو الداء[5].

أمّا التشريح التعليمي (لغرض البحث الطبي) يختلف عن الغرضين السابقين، لأنه من المعلوم أن تركيب جسد المرأة يختلف عن تركيب جسد الرجل[6]. وقد دلّ على هذه الفوارق،

---

[1] – د. حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، ص80.

[2] – سورة المائدة، الآية31.

[3] – عصمت الله عنايت الله. مرجع سابق، ص127.

[4]– د. عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي. (ط:1؛القاهرة:المطبعة العصرية،1419هـ/1999م)، ص91.

[5] – عفاف عطية كامل معابرة . ص73. رقية أسعد صالح عرار. ص144.

[6] – عفاف عطية كامل معابرة. المرجع نفسه.

تفسير القرآن الكريم عندما حدثنا عن حكاية امرأة عمران لما قالت:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [1] أي هناك فوارق تكوينية ونفسية...

ولأجل ما ذُكر من مبررات جواز التشريح لأغراض البحوث الطبية فلا مانع من التشريح حسب الشروط والضوابط المذكورة سابقا، غير إنَّ للمرأة ضوابط خاصة وقيود لابد منها لإجراء عملية التشريح عليها، يجب أن تراعي بالإضافة لمَا سب[2] وهي:

1ـ عدم الخلوة بجثة المرأة لوجود النهى عن ذلك حال الحياة، ويبقى الحكم لما بعد الموت[3] لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم»[4]، فلابدّ من وجود جمع من الطلبة أو بحضرة نساء أو طبيبات أخريات حتى تنتفي الخلوة[5].

2ـ أن يقتصر نظر الطبيب المشرح ومسه لجثة المرأة أثناء التشريح على مواضع الضرورة ويستر ما عداها ولا يمسها بدون ضرورة لأن المس فوق النظر في بحث الشهوة وتحريكها. وليكن المس بقفازات وقائية دون مباشرة اليد[6].

إذن فهذه الضوابط من الضروري الالتزام بها من قِبل الأطباء وطلبة الطب، حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع، ويقتصر فيه على موضع الحاجة، فمهنة الطب خُلق في المقام الأول، لأنه يتعامل مع خلق كريم[7]. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[8]

يمكن أن نستخلص مما ذكر، أن الحكم بشرعية التشريح يشتمل على عدّة ضوابط وشروط إذ لا بد أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية لتشريح جثة الإنسان، وكذلك هناك ضوابط خاصة لتشريح جثة المرأة

---

[1] – سورة آل عمران، الآية 36.

[2] – عفاف عطية كامل معابرة . مرجع سابق، ص74.

[3] – عبد العزيز خليفة القصّار. مرجع سابق، ص59.

[4] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بإمراة إلا ذو محرم، ح: 5233. ص37.

[5] – عفاف عطية كامل معابرة. مرجع سابق، ص75.

[6] – عصمت الله عنايت الله. مرجع سابق، ص148.

[7] – عصمت الله عنايت الله. مرجع سابق، ص148.

[8] – سورة الإسراء، الآية 70.

الخاتمة

بعد تيسير الله تعالى لنا لدراسة الموضوع " تشريح الجثث في الفقه الإسلامي"، وإن كان ليس بالجهد الكبير مقارنة بما يدور حوله، إلا أننا حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نساهم بقدرٍ في إثراء البحث العلمي، ويجدُر بنا من خلال ما استعرضناه حول هذا الموضوع أن نرصد في ختامه أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث، كما نبين بعض التوصيات التي نرجوا الاستفادة منها.

1. إن من أهم المبادئ التي حافظ عليها الإسلام مبدأ حرمة جسم الإنسان وتكريمه حياً وميتاً، من حيث تفضيله على سائر المخلوقات ، وعدم المساس به والتمثيل بجثته.

2. اختلف الفقهاء في حكم طهارة جسم الإنسان، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بطهارة جسمه سواءً أكان حياً أو ميتاً، مؤمنا أوكافرا. كما اتفقوا على أنه ما أُبِين من الآدمي في حال حياته يأخذ حكمه في القول بالطهارة أو النجاسة في مماته.

3. الضبط الاصطلاحي باعتبار تشريح الجثث لقب: شق جسم الإنسان الميت، وفصل بعضها عن بعض للفحص العلمي، أو لمعرفة سبب الوفاة.

4. إن علم التشريح من العلوم القديمة، حيث أنه نشأ بنشأة علوم الطب، فقد كان معروفاً عند الفراعنة المصريون القدامى، ثم ظهر عند اليونان خاصة عند أبقراط وجالينوس، كما أن الحضارة الإسلامية كان لها مساهماتها الجلية في هذا العلم، منها إسهامات أبي بكر الرازي وابن النفيس....

5. ينقسم التشريح إلى:

أ. التشريح المرضي: وذلك لمعرفة علَّة أو وباء أو داء الموت لأخذ الوقاية اللازمة.

ب. التشريح الجنائي: وذلك عندما يكون هناك شك في الموت، حيث تُشرَّحُ الجُثة للوصول إلى الكشف الحقيقي لسبب الموت.

ج. التشريح التعليمي: وذلك خاص بطالب الطب تحت إشراف الطبيب، يقوم بذلك لمعرفة أجزاء ووظائف جسم الإنسان كي ينهض بها علمياً وعملياً عند ممارسة مهنة الطب في المستقبل.

6. اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية تشريح جثة الآدمي للغرض التعليمي الطبي إلى قولين: أما القول الأول فقد ذهب إلى جواز تشريحها مستندين جملة من الأدلة، والقول الثاني تبنى الرأي بحرمة التشريح لنفس الغرض .

7. الراجح في نازلة تشريح الجثث ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول الذي قال بجواز تشريح الجثث للغرض التعليمي الطبي، لكن بضوابط وشروط معتبرة.

8. النتيجة العظمى وهي عموم الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، بحيث لا يوجد مسألة أو حادثة واحدة بدون حكم شرعي في جميع الأحوال، فالمعاني والأحكام الموجودة في الشريعة تعم وتخدم جميع الحوادث في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة.

وختاماً نرجوا أن نكون قد وفقنا في طرح هذا البحث بالشكل المطلوب، الذي نسأل الله أن يكون في ميزان حسناتنا، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به فإن وفقنا فيه فالفضل كله لله، وإن كان غير ذلك فلقلة وضعف حيلتنا، وحسبنا أننا لم ندخر جهدا للمستوى الذي يرضي الله تعالى.

وبعد: قد منَّ الله علينا بطي صفحات هذه الرسالة التي نختتمها ببيان بعض التوصيات:

1. نوصي بأهمية إثراء هذا الموضوع وذلك بتصوير بعض الكتب النادرة التي تحدثت في هذا الشأن لتعمَّ الفائدة.

2. حثّ الجهات العلمية ومراكز البحوث المختصة على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث فيما يخص تشريح الجثث والجرائم المرتكبة فيه.

3. كما نتقدم بعرض اقتراح إلى من بعدنا من طلبة الشريعة بالبحث ودراسة مستجدات العصر، وخاصة الولادة القيصرية دون وجود ضرورة ملحة أو حاجة لذلك.

اللهم يا وليَّ المؤمنين ومتوليَّ الصالحين

اجعل عملنا هذا عملاً صحيحاً مقبولاً

وسعينا سعيا مرضيا مشكورا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد خاتم الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لها.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	07	أ
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.	الإسراء	70	02 30 37
قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.	البقرة	30	02
قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.	البقرة	34	02
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾.	الأعراف	110	02
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.	الإسراء	33	03
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.	النساء	30.24	03
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.	عبس	06	05
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾.	الإسراء	70	08
قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	المائدة	05	09

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.			
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.	التوبة	29	10
قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾.	الزمر	22	12
قال تعالى: ﴿اجْتُثَّتْ من فوق الأرض مالها من قرار﴾	إبراهيم	39	13
قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.	الإسراء	85	14
قال تعالى: ﴿يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾.	يس	78	14
قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾.	الإسراء	49	15
قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.	الزمر	30	15
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.	المؤمنون	14.11	24
قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.	المائدة	32	26
قال تعالى:﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾.	المائدة	31	36
قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ .	آل عمران	36	37

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الأحاديث	الصفحة
01	"كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".	03
02	" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبد".	03
03	"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".	04
04	"كسر عظم الميت ككسره حيًّا".	05 34
05	"لا تَسُبُّوا الأموات فتُؤْذُوا الأحْيَاءَ".	06
06	"لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه".	06
07	" الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته".	06
08	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ، وسريِّةٍ أوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيْراً، ثم قال اغْزُوا باسْم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلوا وليداً"	07 30
09	"أن النبي صلى الله عليه وسلم : "قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي".	08
10	"إن المسلم لا ينجس".	08 10
11	" أن وفد ثَقِيفْ لمَّا قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم".	09

12	" سبحان الله إن المؤمن لا ينجس".	10
13	" ما قُطِع مِنَ البهيمة وهي حيَّة فهي مْيتَه	11
14	:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتًا، ككسرك إياه حيًا، ولكن دسه في جانب القبر"	31
15	"لا تجلسوا على القبور ولا تُصلوا عليها".	31
16	"لا تبع ما ليس عندك".	35
17	" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة "	35
18	"لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم"	37

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لها

الاسم	الصفحة
القاضي عياض	09
أبقراط	16
جالينوس	17
ابن جلجل	17
عباس الزهراوي	17
أبو بكر الرازي	18
ابن النفيس	18
المازري	19
المأمون	19
حنين بن إسحاق	19
ابن سينا	20
المجوسي	20
حسين مخلوف	25
إبراهيم اليعقوبي	25
محمد بخيت المطيعي	26

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

. أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

. ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوُد. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م .

2. شيرويه بن شهردار الديلمي، الفردوس المأثور، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار إحياء الكتب العربية، 1406هـ/1991م .

3. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد السلام علّوش. ط: 2؛ نَاشرون: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م .

4. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر، لا.ط ؛ لا.م : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت .

5. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح. ط:1؛ لا.م؛ دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/ 1991م .

ثالثا: الكتب

6. إبراهيم محمد، نفح الطيب في آداب الطبيب. ط:1؛ طنطا: دار الصحابة للتراث،1411هـ/1990م.

7. أحمد العلاونة، ذيل الأعلام. ط:1؛ السعودية: دار المنارة، 1418هـ/1998م.

8. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

9. أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م .

10. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1407هـ /1987م.

11. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. لا.ط؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000 .

12. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1449هـ/2008م .

13. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات. ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1494هـ/1683م.

14. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ط:2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: دار الصفوة، 1413هـ/1992م .

15. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

16. جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1؛ لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، 1419م .

17. جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م .

18. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر. ط:1؛بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

19. جوَّاد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط:2؛ بيروت: لا.ن، 1413هـ/1993م .

20. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامري، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت .

21. خير الدين الزركلي، الأعلام. ط: 15؛ لبنان– بيروت: دار العام للملايين، 2006م.

22. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. ط: 1؛ كلية الآداب، جامعة حلوان، دار الآفاق العربية، 1422هـ/2002م .

23. زين العابدين بن إبراهيم بن انجيم، الأشباه والنظائر. لا.ط؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م .

24. سيد قطب، في ظلال القرآن. لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت.
25. شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرفسوسي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م.
26. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
27. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعد أعراب، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
28. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛لا.م: مؤسسة الرَّيان، 1423هـ/2002م.
29. صالح عبد السميع الآبي الازهري، جواهر الإكليل. ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
30. عباس شومان، عصمت الدم والمال في الفقه الإسلامي، ط:1؛القاهرة: المطبعة العصرية، 1419هـ/1999م.
31. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
32. عبد العزيز خليفة القصّار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون. ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ /1999م .
33. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت .
34. عبد الله الجبوري، المعجم الدلالي بيان العامي والفصيح. ط:1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1998م .
35. علاء الدين بن مسعود الكاساني، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد العوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: 2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1406/1986.

36. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلّى، تحقيق: أحمد شاكر،لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

37. علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عائشة عبد الرحمان، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1377هـ .

38. علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صدِّيق المنشاوي، لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت .

39. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م .

40. محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لا.ط؛ لا.م: دار علم الفوائد، د.ت .

41. محمد أمين الشهير بابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لا.ط ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

42. محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية .تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت .

43. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ لبنان: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

44. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:1؛ لا.م: لا.د، 1442هـ/2001م.

45. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار. ط:1؛ لا.م: لا.ن،1430هـ/2009م.

46. محمد بن محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة اللطبية. ط:2؛ جدّة- الشرقية: مكتبة الصحابة .

47. محمد بن محمد مخلوق، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ .

48. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: مجموعة من من المحققين، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت .

49. محمد بن يوسف التميمي، المسلسل في غريب لغة العرب، تحقيق: محمد عبد الجواد، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت .

50. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388هـ/ 1969م .

51. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: درا إحياء الكتب العربية، د.ت.

52. محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت .

53. محمد علي البار، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

54. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط:4؛ السعودية؛ دار السعودية، 1403هـ/1983م.

55. محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون. تحقيق: د.علي دحروج، ط: 1؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1996م .

56. محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت .

57. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: حسين نصَّار، لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ/1969م ..

58. محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ/1992م.

59. محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ،لا.ط؛ جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت .

60. المرأة بين الجاهلية وظل الإسلام .لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت .

61. منصور بن يونس البهوتي، كشَّاف القناع. ط:1؛ لا.م:لا.ن،1424هـ /2003م.
62. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفاتح محمد الحلو، ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م.
63. نخبة من العلماء، التفسير الميسر. ط:2؛ لا.م: لا.ن،1430هـ/2009م.
64. نزار أباضة، محمد رياض المالح، إتمام الأعلام. ط: 1؛ لبنان: دار صادر، 1999م .
65. وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الإسلامية. ج39 (ط:1؛ الكويت: ذات السلاسل، 1420هـ/2000م.
66. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ1984م.
67. يعقوب بن إسحاق، الألفاظ، تحقيق: فخر الدين قيادة، ط:1؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1998م.

رابعا: النصوص القانونية

68. مادة 3. قانون رقم(2) لسنة 2012 بشأن تشريح الجثث الآدمية، أمير دولة قطر، صدر في الديوان الأميري، المؤرخ في17ربيع الثاني1433هـ المرافق لـ 2012/05/08م.

خامسا: البحوث والرسائل الجامعية والفتاوى

69. أحمد بن عبد الرزاق الدَويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مج 12، ط:1 ؛ الرياض: دار العاصمة، 1419هـ/1998م .
70. بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، 71مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد42، السنة11.
72. حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري. الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، لا.ن. لا.ع، 2001/06م .
73. خالد بن زيد الوذيناني، شهادة الطبيب والطب الجنائي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
74. دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي "دراسة فقهية طبية مقارنة " كلية الشريعة"، جامعة الكويت، الكويت، د.ت .

75. رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.

76. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، مج1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية: 1431هـ .

77. عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، كلية القانون، جامعة عمر المختار،قسم القانون الخاص ،لا.م،2004م .

78. عباس علي حميد العبيدي، نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع. كلية العلوم الإسلامية، جامعة، ديالى ، العدد203، 1433هـ/2012م .

79. عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407هـ/1408هـ ..

80. عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اليرموك، 1422هـ /2002م .

81. علي بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الرياض، 1429/1428هـ .

82. فهد بن عبد الله، الجرّاح التجميلي، سلسلة فقه المهن2، جامعة الإيمان، صنعاء، 2008/11/21م.

83. لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر، فتوى بتاريخ (1971/02/29م).

84. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، قرار بتاريخ (20 جمادى الأول سنة 1397هـ) الموافق ل (1977/05/18م).

85. مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة- صفر- عام 1408هـ ، (مشروع قرار).

86. محمد سيد طنطاوي، الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر، 1430/03/13هـ-2009/03/10م.

87. محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه. مستشفى الملك فهد، جدة .

89. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ . لا.ط؛لا.م:لا.ن، د.ت .

90. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، رسالة جامعية، ط:1؛ مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1462هـ /2005م.

91. ناهدة عطا الله الشمروخ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا: (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)، بحث مقدم إلى اللجنة لندوة تطبيق 64. القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية ، جامعة الرياض، الرياض .

92. نخبة من المفتين، الفتاوى الإسلامية، مج7،لا.ط، القاهرة، دار الإفتاء المصرية، 1400هـ/1980م.

93. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القواعد والضوابط الفقهية، بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية .

94. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الدورة التاسعة، قرار رقم (47)، بتاريخ (1396/08/20هـ).

95. وائل محمود عيسى، أبو القاسم خلف الزهراوي. المجلة الطبية الفلسطينية، دكتوراه طب العيون، 2005/10/5.

سادسا: المراجع الإلكترونية

96. file:///c:/users/adminb/Desktop/

97. file:///c:/Users/adminb/Desktop/

98. www.alahmad.islamlight.net

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
. ملخص الموضوع	–
. إهداء.	–
. شكر وتقدير.	–
. المقدمة.	أ
. المبحث الأول: التكريم الرباني للإنسان	02
. المطلب الأول: حرمة الآدمي حياً وميتاً	02
. المطلب الثاني: طهارة جسم الإنسان	08
الفرع الأول: حكم طهارة بدن الإنسان	08
الفرع الثاني: حكم ما أُبين من الآدمي	10
. المبحث الثاني: مفهوم تشريح الجثث وأقسامه	12
. المطلب الأول: تعريف تشريح الجثث	12
الفرع الأول: تعريف التشريح لغة ــ اصطلاحا	12
الفرع الثاني: تعريف الجثة لغة ــ اصطلاحا	13
الفرع الثالث: تعريف تشريح الجثث	15
. المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ علم التشريح	16
. المطلب الثالث: أقسام التشريح وأغراضه	21
الفرع الأول: أقسام التشريح وأغراضه	21
الفرع الثاني: أغراض علم التشريح عند المسلمين	23
. المبحث الثالث: حكم التشريح في الفقه الإسلامي وضوابطه	25
. المطلب الأول: حكم التشريح في الفقه الإسلامي	25
الفرع الأول: أقوال العلماء المعاصرين في المسألة	25
الفرع الثاني: أدلة كل فريق	26

الفرع الثالث: الترجيح	32
. المطلب الثاني: ضوابط التشريح	33
. الخاتمة	40
. الفهارس	–
. أولا: فهرس الآيات القرآنية	43
. ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار	45
. ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لها	47
. رابعا: فهرس المصادر والمراجع	48
خامسا: فهرس الموضوعات	57